

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٢١) (باب المسح على الخفين)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

باب مسح الخفين. نعم عقد المؤلف هذا الباب للكلام على مسح الخفين. وبيان شروطه ومبطلاته مسح الخفين المسح على الخفين جاءت النصوص ببيانه وقد جاء فيه اكثر من اربعين حديثا كما قال الامام احمد - 00:00:34

رحمه الله تعالى يقول ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء. فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو دليل على يسر الشريعة وسماحتها فاذا كان على الانسان خف واراد ان يتوضأ وقد توفر شرط المسح على الخف من حيث الوقت ومن حيث - 00:01:04

ادخالها على طهارة ومن حيث لبسها او ومن حيث تغطيتها لمحل الفرض الشروط التي سيذكرها الفقهاء رحمهم الله فانه لا يلزمه ان ينزع الخف. ان الدين يسر. بعثت بالحنيفية السمحة. لو قال قائل ايها افضل للانسان - 00:01:24

اذا اراد ان يتوضأ وعليه خف توفرت الشروط التي يجوز له ان يمسح عليها هل الافضل ان يأخذ بالاشد فينزع الخف ويغسل القدم؟ او الافضل ان يأخذ بالرخصة الافضل الا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها - 00:01:44

فان كان على وضوء فان كان آآ عليه خف وبقي وقت فالافضل ان يمسح عليها لقوله عليه الصلاة والسلام دعهما اني ادخلتهما طاهرتين وان كان ليس عليه خف. واراد ان يجدد الوضوء فلم فليس من السنة ان يذهب ويلبس الخف - 00:02:05

لاجل ان يمسح عليها. فالافضل الا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها ويجوز بشروط سبعة. المسح على الخف يجوز لكن يشترط سبعة شروط على المذهب. نستمع اليها وننظر ادلتهم او تعليلاتهم رحمهم الله - 00:02:28

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. نعم. اشترط ان يكون لبسهما بعد كمال الطهارة. وانظر القيود التي ذكروها اشتراط كونهما لبس بعد كمال الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:02:49

العلماء احيانا يشترطون شرطا ثم يكون لهم انتزاع من دلالات بعض الاحاديث لهذا الشرط. حديث المغيرة طبعاً هم ذكروا قالوا ان يكون بعد الطهارة. ثانيا ان تكون الطهارة بالماء. لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. من اين اخذوها؟ من حديث المغيرة - 00:03:09

اولا بعد كمال الطهارة لقوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلا بد ان تكون يعني لو انه غسل القدم اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل القدم اليسرى هل يصدق عليه انه لبس الخف؟ بعد - 00:03:35

الطهارة؟ لا حتى الان. لو انه ترك غسل القدم اليسرى ما بعد. تمت الطهارة. قالوا فلا بد ان تكون الطهارة كاملة ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة لو انه لبس الخف على اليمنى قبل ان يغسل اليسرى. فهل له ان يمسح؟ او - 00:03:51

قال انزع الخف اليسرى اليمنى ثم ارجع والبسها. المذهب قالوا لابد ان يكون لبسها بعد كمال الطهارة. اخذا بظاهر الحديث الثاني الثاني ان تكون الطهارة بالماء. يعني لو انه تطهر بالتيمم. ثم لبس الخف فاراد ان يتوضأ لا يجزئ - 00:04:11

ذلك. لان الطهارة الواردة في حديث المغيرة طهارة بغسل وطهارة بماء وليست طهارة بتيمم فيقتصر على ما دل النص عليه. نعم وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. نعم. يشترط ان يكون الخف ساتر لمحل الفرض. والتعليم - 00:04:35

التعليل ان ما ظهر من اعضاء الوضوء ففرطه الغسل ولا يمكن الجمع بين الغسل وبين المسح فيصار للغسل. وهذا ذهب اليه الائمة الاربعة والظاهرية المعروف من خفاف الناس من زمن الرسول عليه الصلاة والسلام الى زماننا انها تستر القدم الى ما فوق الكعبة -  
00:05:01

ولذلك اختلف الفقهاء رحمهم الله في الخف المخرق الخفة المخرق هو خف لكن اذا كان فيه شقوق من ورائها البشرة فهل يجزئ المسح عليها ام لا؟ المذهب قالوا لا يجزئ - 00:05:28

لان المسح على ما ظهر لا يجزئ لا بد ان يكون ساترا لجميع محل الفرض وهناك قول اخر وقال به طوائف من اهل العلم رجحه شيخ الاسلام ان الخف اذا كان فيه خروق - 00:05:47

اذا كان فيه خروق فانه يتسامح فيه وما دام لا يخرج منه عن مسمى الخف لا بأس بالمسح عليه. طيب ما التعليم التعليم يعني يقولون ان انه يصدق عليه انه يسمى خفة - 00:06:10

ثانيا ان ظاهر حال الصحابة مع ما عرف عنهم من الفقر وقلة ذات اليد وارض الحجاز ارض فيها حجارة ان الخفاف لابد ان يصيبها شيء من اه الشقوق وغيرها ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا - 00:06:30

على الخف المخرق او المشقوق. وهذا القول قول قوي في هذه المسألة وان كان الاحتياط الانسان ان يبتعد عن آا المسح على الخف المخرق فان مسح عليه اجزاءه. لان آا يعني النص - 00:06:52

ليس صريحا وانما هو اه اخذ بظاهر دلالة الحال والنص. نعم وامكان المشي بهما عرفا. نعم. قالوا يشترط ان يمكن المشي بهما عرفا وهذا الشرط نص عليه الامام احمد رحمه الله - 00:07:14

ان الجورب اذا كان يمشي عليهما يمسح عليهما شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يعني يخالف في هذا الشر والامام احمد رحمه الله نص على مثل هذا الشرط ولذلك الحنابلة ينصون عليها لابد ان يمكن المشي بهما عرفا طيب لو كانت - 00:07:33

لغائف لو انه اتى برفافة فهل يمسح عليها؟ قال اذا كانت لفافة لفت على القدم وامكن المشي بها عرفا اجزا المسح عليها لكن اذا كان ما يمكن المشي يا عرفة تسقط فانها لا تسمى خطبة - 00:07:55

ولا تأخذ احكام الخف الموجود في اه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعند العرب نعم وثبوتها بنفسهما. نعم. لابد ان يثبتا بنفسهما فان كانا لا يثبتان الا بلبس نعل فلا يمسح عليهما. هذا عند الحنان - 00:08:13

وخالف فيه بعض محققي الحنابلة كشيخ الاسلام رحمه الله واباحتهم. نعم. لابد ان يكون الخف مباحا يخرج الخف المسروق. والخف المغصوب آا يرون انه لا يصح المسح عليه وسبق نظيره في آا الوضوء بالماء المسروق سيأتي معنا الصلاة في - 00:08:31

الارض المغصوبة المذهب يطردون المسألة ويرون انه لا يجوز ان يمسح عليها ولذلك يقول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا اعاد فلا اثم عليه. طيب لو كان باغ او عادل؟ قالوا عليه الائم - 00:08:55

قال وهذا مثله وطهارة عينهما. نعم اشترط ان تكون الخف طاهرة طهارة عينية. لا فعلى هذا آا اذا كان الخف نجسا نجاسة عينية لا يجزئ المسح عليه. طيب لو كان نجسا نجاسة حكمية؟ قالوا يجزئ لكن ما يصلي فيها - 00:09:10

الان لو كان الخف من جلود الكلاب الكلب نجس النجاسة العينية اذا لا يجزئ المسح عليه لو كان الخف من قماش لكن وقعت عليه وقع عليه بول فنجسه هنا نجاسة نجاسة حكمية يعني طارئة له ان يمسح عليه لكنه لا يصلي فيه الا بعد ان يزيل - 00:09:34

النجاسة ولذلك قالوا وطهارة عينهما. اي ان اه يخرج النجاسة العينية وعدم وعدم وصفهما البشرية. نعم. اي الا يكون شفافا. الخف الشفاف الذي البشرة من ورائه بحيث انه يعرف لونها وحالها هذا لا يجزأ المسح عليه - 00:10:02

المذهب والعلة قالوا لان ما ظهر ففرطه الغسل. ولان الخفاف المعروفة عند في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه الخفاف المعروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خفافا صفيقة - 00:10:27

ما كانت خفافا شفافة. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى انه يصح المسح على الخف الشفاف ما دام يسمى خفا الانسان ان يتجنب ذلك لا سيما انه يتعلق بشروط بشروط صحة العبادة - 00:10:43

طوائف من الفقهاء يرون عدم صحة صلاته فيحتاج الانسان لعبادته فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. نعم اشار هنا الى عدد من المسائل. المسألة الاولى بين ان المسح على الخفين مؤقت. وليس مطلقا. لقوله عليه الصلاة والسلام اه - [00:11:02](#)

لحديث علي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. الثاني التوقيت كما ذكره المؤلف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم ثالثا هل من كان سفره سفرا محرما؟ يأخذ او له ان يترخص برخص السفر ام لا؟ قال المؤلف - [00:11:29](#)

يمسح المقيم والعاصي بسفره. العاصي بسفره جعلوا العاصي بسفره كالمقيم. لا يترخص برخص السفر لا يجمع ولا يقصر ولا يفطر في نهار رمضان ولا يمسح ثلاثة ايام ولياليهن قالوا لان العبادات او الرخص ما آ - [00:11:59](#)

لا يتقوى بالرخص على معصية الله عز وجل. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره العاصي ايش العاصي بسفره اي الذي انشأ - [00:12:27](#)

سفره لاجل معصية فهو سفر معصية اصلا. يخرج ليقاات المسلمين. او يخرج ليقطع الطريق. او يخرج لاجل ان يعصي الله عز وجل. فالسفر انشأ لاجل المعصية. هذا الذي يقولون لا يمسح الا يوما وليلة - [00:12:53](#)

والعاصي في سفره هو الذي سفره من حيث العصر المباح لكن وقع في بعض المعاصي في السفر هذا حكمه حكم سائر المسافرين الحاصل ان الفقهاء اختلفوا رخص السفر هل للعاصي بسفره ان يترخص بها؟ المذهب قالوا لا يترخص برخص السفر - [00:13:14](#) والقول الثاني في هذه المسألة وهو مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ان رخص السفر يترخص بها كل مسافر سواء وان كان عاص بسفره او اه طائع او كان سفره مباحا. وهذا الاظهر والدليل على ذلك اطلاق النصوص. فان النصوص مطلقة ولم تفرق بين - [00:13:39](#)

سفر وسفر. قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فرض النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - [00:14:01](#)

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولم يفرق بين سفر وسفر المسألة الخامسة قول من الحدث بعد اللبس متى يبدأ يحسب المسافر او المقيم اه مدة المسح - [00:14:17](#)

اختلف الفقهاء على في هذا على اقوال اشهرهما قولان. الاول ما ذكره المؤلف وهو آ مذهب الحنابلة رحمه الله بل هو مذهب الجمهور مذهب الجمهور الحنابلة والحنفية والشافعية انه يبدأ يحسب المدة من اول حدث بعد لبس - [00:14:37](#)

اول ما يحدث بعد لبسه الخف على طهارة يبدأ يحسب المدة فاذا احدث بدأت المدة. العلة تعليم. كل طبعها هم متفقون على دلالة حديث علي يمسح المقيم ثلاثة المسافرين ثلاثة المسافرين ثلاثة ايام من بلاليهن والمقيم يوما وليلة. لكنهم اه - [00:15:01](#)

اختلفوا في بيان متى يبدأ؟ يمسح. انظر يعني نظر الفقهاء رحمهم الله الاستنباط وجه الدلالة لقولهم من هذا الحديث. فالجمهور قالوا يبدأ من اول حدث بعد لبس قالوا وجه الدلالة من احاديث التوقيت - [00:15:29](#)

ان انه اذا احدث قالوا اذا احدث تبدأ مدة المسح لان المسح عبادة مؤقتة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها اعتبر وقتها من وقت جواز فعلها. قالوا ولان ما بعد الحدث وقت يجوز له - [00:15:56](#)

المسح فيه فكان اول مدة المسح تبدأ منه القول الثاني في هذه المسألة وهو اقرب والله اعلم ان مدة المسح تبدأ من اول مسح اعد حدث اول مسح بعد الحدث يبدأ يحسب المدة. لو انه مسح ولكنه جدد الوضوء - [00:16:23](#)

لا يبدأ حساب المدة لو انه احدث وقد جمع يعني انظر اول وجه الدلالة قالوا حديث علي قال اه او حديث علي قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم اه ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر. في رواية يمسح المقيم يوما - [00:16:52](#)

وليلة وجه الدلالة من هذا الحديث آ على يعني قوة هذا القول قالوا طبعنا نبدأ تبدأ المدة من اول مرة مسح بعد الحدث لان الشرع جاء بلفظ المسح. يمسح المقيم - [00:17:15](#)

جاء بلفظ المسح. ولم يأتي بلفظ الحدث. فكان وجه انتزاعهم من حديث علي ودلائلهم اقوى من هذا الوجه. الجمهور قالوا من اول اه  
حدث بعد لبس من اول حدث بعد لبس. طيب - [00:17:45](#)

لو انه صلى الظهر جمع جمع تقديم الظهر والعصر لم يبدأ بالمسح حتى الان. غسل قدميه ثم لبس الخف ثم جمع الظهر والعصر واحداث  
بعد صلاة بعد الجمع مباشرة واخر صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير - [00:18:08](#)

ولم يتوضأ الا بعد ان دخل وقت صلاة العشاء. انظر ثمرة الخلاف. على قول الجمهور متى يبدأ المدة من اول حدث بعد لبس بعد لبس  
بعد يعني يدخل وقت صلاة الظهر - [00:18:36](#)

لانه جمع جمع تقديم يحسب اربعة وعشرين ساعة من هذا الوقت اربعة وعشرين ساعة اذا دخل وقت صلاة الظهر في ذلك الوقت  
يعني من الغد ينقضي وقت المساء على القول الاخر انه من اول مسح بعد حدث - [00:18:59](#)

اذا جاء اذا توضأ لصلاة العشاء جمع بعد صلاة بعد دخول وقت صلاة العشاء واراد ان يجمع جمع تقديم يبدأ يحسب المدة. هذا قول  
هذا رواية عن الامام احمد. ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية. وطائفة من السلف - [00:19:19](#)

والخلف هو اظهر والله اعلم من حيث مراعاة يمسح المقيم يوما وليلة. فيراعى المس وعليه نقول يبدأ يحسب اربعة وعشرين ساعة  
من حين مسح والله اعلم فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم. نعم  
المؤلف هنا ذكر - [00:19:39](#)

عددا من الصور المذهب يرون ان حكمها واحدا لو انه مسح في السفر يومين ثم اقام قالوا يتم مسح مقيم. ان كان بقي اذا مسح  
يوما ما بقي شيء خلاص - [00:20:12](#)

انقضى وقت مسحه. العكس لو انه مسح مسح مقيم بدأ بالمسح وهو مقيم ثم سافر. قالوا يتم مسح مقيم يتم مسح مقيم العلة قالوا  
تغليباً اجتمع عندنا حاضر ومبني فيغلب جانب الحظر - [00:20:34](#)

ولانها عبادة يختلف حكمها في الحظر والسفر عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر. فاذا وجد احد طرفيها في الحظر غلب حكم  
الحظر الصلاة اذا وجد احد طرفيها في الحظر او في السفر غلب جانب الحظر اذا وجد احد - [00:20:57](#)

في الحضر غلب جانب الحضر كالصلاة. لو انه طبعاً هذي قاعدة عندهم هذي قاعدة عندهم يطردونها لو ان رجلاً لو ان رجلاً دخل عليه  
وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر - [00:21:31](#)

صلاها وهو مسافر هل يصلها قصر او اتماما على المذهب اسمع حاضر ومبني يظل بجانب الحظر احد طرفيها يختلف حكمها في  
الحظر والسفر واحد طرفيها في الحضر يغلب جانب الحظر قالوا احتياط - [00:21:54](#)

للعادة وتكميلاً لها واتماماً لها هذا نفس الكلام طردوا هذه المسألة في مسألة آ مسح المقيم والمسافر المذهب قالوا لو مسح في السفر  
ثم اقام يمسح يتم مسح مقيم. لو مسح في الحظر ثم سافر يتم مسح مقيم. لو شك في ابتداء المسح - [00:22:17](#)

هل بدأ المسح وهو مسافر ولا مقيم؟ قالوا لم يزد على مسح مقيم. اجتمع حاضر ومبني غلب جانب الحظر احتياطاً للعبادة احتياط  
وفي مسائل عديدة ستمر معنا المذهب يحتاطون للعبادة - [00:22:43](#)

احياناً ما بات لي الظاهر لكن اذا كان المسألة فيها نوع من الاحتياط للعبادة والتتيميم لها يراعيه وهذه جادة خالف في هذه المسألة  
عدد من اهل العلم وقالوا الاظهر انه ينظر الى حاله التي هو عليها وهذا الذي اختاره شيخنا - [00:23:00](#)

ابن عثيمين رحمه الله لكن تعليل المذهب تعليل قوي. واحتياطهم للعبادة ظاهر ولهم تقييدات عديدة في هذا الباب. نعم ومتى حصل  
ما يوجب الغزل ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعضه يجب - [00:23:19](#)

ومتى حصل ما عندك ويجب مسح اعلى الخف؟ نعم ويجب مسح اكثر اكثر اعلى الخف ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن. يعني  
مسح الخف الواجب طبعاً مسح الخف مبني على التخفيف - [00:23:38](#)

الواجب ان يمسح اعلاه لا اسفله ولا اه عقبه. وايضاً يجزئ ان يمسح اكثر اعلى الخف قد قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي  
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهري - [00:23:54](#)

خفيه متى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء. ذكر المؤلف هنا ثلاث اشياء اذا حصل واحد منها انقضت مدة المسح. ثم فرع عليها مسألة. اذا انقضت مدة المسح هل يبطل - [00:24:14](#)

وضوء او تبقى الطهارة حتى يحصل ناقة. فهاتان مسألتان مهمتان. الاولى ما الاشياء التي تنقطع بها مدة المسح ذكر ثلاثة اشياء. الاول قال متى حصل ما يوجب الغسل؟ اذا حصل موجب للغسل كأن آ - [00:24:37](#)

يحصل جماع او يخرج منه الماء دفقا بلذة وستأتي معنا موجبات الغسل. او اه تحيض المرأة اذا حصل موجب للغسل وجب انقطع انقطع انقضت مدة المسح وقد جاء في حديث صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام - [00:24:57](#)

ولياليهن من غائط وبول ونوم الا من جنابة. فمن عليه جنابة لا يجزئه ان يغتسل عليه لا بد ان ينزعه ثانيا قال او ظهر بعض محل الفرض. اذا ظهر بعض محل الفرض فالمذهب مدة المسح تنقطع - [00:25:23](#)

مدة المسح تنقطع. وليس له ان يمسح على الخف. لو انه نزع الخف لو نزع الشراب نزع الخف بعد ان بدأ المسح عليها. فليس له ان ان يلبسها مرة اخرى ويمسح عليها - [00:25:49](#)

وعليه نقول اذا ظهر محل الفرض او بعض محل الفرض فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان ينزع الخف. ان ينزع الخف بعد ان بدأ بالمسح عليه. فلا يجزئه ان - [00:26:06](#)

عليه مرة اخرى والدليل حديث المغيرة. قال عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. اي طاهرتين من غسل. لا من مسح ولا من تيمم ثانيا ان ينزع الخف وهو على طهارة غسل قبل ان يبدأ بالمسح عليها - [00:26:26](#)

ما الذي يظهر والله اعلم انه لا يضره ذلك لبس الشراب بعد ان غسل القدم ثم وهو على طهارته قبل ان يبدأ بالمسح بدا له ان يلبس لون ثاني غير هذا اللون الذي يظهر انه - [00:26:51](#)

لا بأس ان يمسح عليها لانه يصدق عليه انه ادخلهما طاهرتين. حتى الان طهارة الغسل ما زالت موجودة الثالث قال او انقضت المدة. اذا انقضت مدة مسح المقيم او مسح المسافر ثلاثة ايام من ليايها او يوما وليلة للمقيم - [00:27:07](#)

لا يجوز له ان يمسح عليها اه زيادة عليها. فلو انه مسح اكثر من المدة المحددة من غير عذر وجب عليه ان عيد الوضوء ويعيد الصلاة لانه ما غسل القدم. واضح - [00:27:26](#)

اشار الى فرع اخر وهو قال بطل الوضوء. بطل الوضوء. اذا انقضت مدة المسح. هل هل الوضوء يبطل او ان الوضوء لا يزال باقي. هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين - [00:27:42](#)

المذهب قالوا انقضاء المدة ناقض للوضوء. ويلزمه ان يتوضأ من جديد يلزموا ان يتوضأ من جديد ولو لم يحدث. لان وضوءه صح بناء على الرخصة. فاذا انتهت المسح اصبح وضوءه غير صحيح - [00:27:58](#)

القول الاخر في هذه المسألة وهو آ اختيار شيخ الاسلام وتعليقه قوي في هذه المسألة ان الطهارة لا تبطل بانتهاء مدة المسح ولكن ليس له ان يجدد الوضوء ويمسح على الخف من جديد - [00:28:19](#)

والدليل على هذا اولا ان احاديث التوقيت تضمنت وقت ابتداء المسح وانتهائه ولم تتكلم عن الطهارة. ثانيا ان هذا صحت طهارته ووضوءه بدليل شرعي. فلا تبطل الا بدليل شرعي. ثالثا ان الطهارة لا ينقضها الا حدث او ما يلحق به مما دل عليه الكتاب والسنة - [00:28:38](#)

وانقضاء المدة ليس حدثا. ولكنه مانع من تجديد الوضوء الله اعلم وصلى الله وسلم على - [00:29:07](#)